A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.26
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور*، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، بوليفيـــا، بـــيلاروس*، توغـــو*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطيـــة*، الـــصين، فنزويلا (جمهورية – البولفارية)*، فييت نام*، كوبا، المكسيك: مشروع قرار

١٠/... تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يهتدي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ٦٢/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٧ و٦٣/٢٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريـــل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخلت حيّز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يقر* حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

٣- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي (A/HRC/10/60)؛

٤- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات، أو شاركت في المشاورات، التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٥- *يسلم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٦- *يقرر* إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية لفترة ثلاث سنوات من أجل:

(أ) التعاون مع الدول لتعزيز اعتماد تدابير على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي والدولي الغرض منها تعزيز وحماية الحقوق الثقافية عن طريق تقديم مقترحات ملموسة تدعم التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الصدد؛

(ب) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة و/أو الناشئة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية، وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الصدد، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة؛

(ج) تحديد أية ثغرات موجودة فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات الممكنة لسد هذه الثغرات؛

(د) إجراء دراسات لزيادة توضيح محتوى ونطاق الحقوق الثقافية، فضلاً عن مواصلة دراسة العلاقة المتبادلة بين تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية واحترام التنوع الثقافي؛

(هـ) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى التي تمثل أوسع نطاق ممكن من الاهتمامات والخبرات، بحسب الولايات المُسندة إليها، بما في ذلك عن طريق حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛

٧- *يطلب* إلى رئيس المجلس، عملاً بالأحكام ذات الصلة الواردة في قراره ١/٥، القيام في أقرب وقت بتعيين شخص يُكلف بولاية الخبير المستقل المعني بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية؛

٨- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في أداء مهام ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل المتعلقة بزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولاية الخبير المستقل بفعالية؛

١٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقريره الأول إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول أعمال دورته الثالثة عشرة.